

فتح المعين بشح قرّة العين

وتجب على المتوفي عنها زوجها العدة بما ذكر مع إحداث يعني يجب الإحداث عليها أيضا بأي صفة كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فإنه يحل لها الإحداث عليه هذه المدة أي يجب لأن ما جاز بعد امتناعه واجب وللإجماع على إرادته إلا ما حكى عن الحسن البصري وذكر الإيمان للغالب أو لأنه أبعث على الإمتثال وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولي أمر موليته به تنبيه الإحداث الواجب على المتوفي عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوع لزيينة وإن خشن ويباح إبريسم لم يصبغ وترك التطيب ولو ليلا والتحلي نهارا بحلي ذهب أو فضة